

مقدمة

مقدمة

إن أهمية الطاقة بمختلف صورها في عالمنا الحديث تحتل مكانة كبيرة في شتى مجالات الحياة، فهي تعتبر بالنسبة لعدد غير قليل من الدول، المصدر الأساسي لدخلها القومي كما تعد بالنسبة لها سلاحا سياسيا واقتصاديا يهم المصلحة العليا للبلاد سواء في زمن السلم أو الحرب، كما تعتبر الطاقة بمختلف أنواعها، النفط أو الغاز الطبيعي وغيرها من أهم الوسائل التي تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد، وفي جميع الأحوال لا تستطيع التكنولوجيا بمفردها أن تساعد على رقي المجتمع دون أن تكون هناك طاقة ما تستخدم في هذه التكنولوجيا^(١).

لذلك يتعين إلقاء الضوء عليها لا سيما العقود النفطية، لكونها تمثل ديمومة الحياة، والتي تعد من العقود الحديثة النشأة نسبيا إذا ما قورنت بالعقود الأخرى المتعارف عليها، فهذه العقود بالنظر إلى كونها بمثابة الأداة القانونية لاستغلال الثروات النفطية لم تظهر إلا بعد اكتشاف النفط وتطور صناعته، أي منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين^(٢).

وقد مرت عقود التراخيص النفطية بأشكال قانونية مختلفة وذلك لغرض التنقيب عن النفط وإنتاجه، فقد اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز التي كانت الشركات الأجنبية هي المهيمنة والمسيطرة بالكامل على جميع مراحل الصناعة النفطية، وظلت هذه العقود هي النمط السائد لتنظيم العلاقة بين أطراف العقود النفطية، طوال فترة النصف الأول من القرن الماضي، وهي الفترة التي كانت فيها الدول المنتجة غير قادرة على التصرف بإنتاجها وذلك لأسباب مختلفة، وبعد تحسن الوضع للدول المنتجة وازدياد الوعي السياسي بين أوساط شعوبها، فإن هذه العقود تطورت وتم إدخال العديد من التعديلات عليها بما يخدم مصالح الدول المنتجة، ولكن هذا التطور لم يكن شاملا وواسعا، وذلك لأن الشركات الأجنبية بقيت مسيطرة على هذه الصناعة بسبب ما تمتلكه من إمكانيات اقتصادية هائلة، إضافة إلى القدرات الفنية التي تتمثل في الأيدي العاملة والمعدات والأجهزة المتطورة التي تستخدم في عملية التنقيب عن النفط وإنتاجه، لذا ظهرت بعد ذلك أنماط تعاقدية جديدة في النصف الثاني من القرن الماضي وهي عقود المشاركة وعقود المقاوله وعقود تقاسم الإنتاج^(٣).

وأيا كان الأمر فإن هذه العقود تخضع - كأى عقد - للنظرية العامة التي تحكم العقود بشكل عام، ومن ثم يجب لانعقاد هذه العقود أن تتفق إرادتان أو أكثر لإحداث الأثر القانوني المطلوب فأساس أي عقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه والتي بدورها تنشئ العقد وتحدد آثاره، ويخضع العقد النفطي للنظرية العامة

(١) د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة صلاح الدين - أربيل - العراق، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(٢) د. عبد الله محمد نشوان، العقود النفطية وتسوية منازعاتها، دراسة تطبيقية، دار النهضة العربية - القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٣ وما بعدها.

(٣) د. سراج حسين أبو زيد التحكيم في عقود البترول (دراسة متعمقة تتضمن عرضا تفصيليا لموقف الفقه، والقوانين الوطنية) دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص ١٨ وما بعدها.

للعقود شأنه في ذلك شأن بقية العقود الأخرى، ويعتبر من العقود الملزمة للجانبين حيث أنه يرتب حقوقا والتزامات مشتركة على عاتق كلا الطرفين، كما وأنه من العقود طويلة الأمد وذلك لأن البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه واستغلاله يستغرق فترات زمنية طويلة^(١).

وتتمتع العقود النفطية بخصائص ذاتية تميزها عن بقية العقود الأخرى، سواء من حيث الأطراف أو الأشكال المختلفة التي تتخذها أو الحقوق والالتزامات المتبادلة التي يترتبها العقد على عاتق أطرافه أو من حيث الشروط التي يتضمنها هذا العقد^(٢).

وعادة ما يكون أحد أطراف العقد من الشركات الكبرى المتخصصة في مجال البحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية، والقادمة من الدول الصناعية المستهلكة للطاقة، والتي تمتلك من رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجيا الحديثة وغيرها مما يمكنها من الدخول في هذا الميدان ذي المخاطر الكبيرة، التي لا تتسنى مواجهتها إلا من قبل شركات متخصصة تعمل على مستوى العالم أو في أكثر من دولة، بحيث توازن أرباحها من استغلال بعض المناطق مع خسائرها في العمل في مناطق أخرى.

أما الطرف الثاني والمتمثل في الدولة المضيفة مصدر الطاقة، فهي تحرص دائما على ثرواتها القومية التي كثيرا ما يكون اعتماد اقتصادها ومصدر دخلها القومي حيث تسعى إلى استغلال ثرواتها الطبيعية على أفضل وجه ودون التفريط فيها حرصا على حاضر ومستقبل أجيالها^(٣).

وتعتبر الثروات النفطية مصدرا مهما من مصادر التنمية الاقتصادية في الدول العربية بشكل عام وفي العراق بشكل خاص، فيلعب النفط دورا هاما لدولة العراق منذ بداية اكتشافه ولغاية الوقت الحاضر، فيحتل قطاع النفط موقعا بارزا و متميزا في الاقتصاد العراقي، ويؤدي دورا رئيسيا في عملية التنمية الاقتصادية، إذ يعتمد النشاط الاقتصادي بفروعه المختلفة وبصورة أساسية على إنتاجه وتصديره ومن العوائد المالية المتحصلة منه.

لذلك قامت الحكومة العراقية بإبرام العديد من عقود التراخيص النفطية مع العديد من الشركات الأجنبية من أجل البحث والتنقيب عن النفط وإنتاجه واستغلاله، سواء كانت في شكل عقود الامتياز التقليدية أو من خلال التعديلات التي أدخلت عليها أو على شكل الأنماط التعاقدية الجديدة^(٤).

بما أن العقود النفطية بما فيها عقد الامتياز، كأى عقد يبرم بين طرفين، وينظم العلاقة القانونية بين أطرافه، ويحدد الحقوق والالتزامات والشروط التي تشتمل عليها، ومع تشعب العلاقات التجارية والاقتصادية وتعدد جوانبها واختلاف مصالحها وأهدافها، فقد ظهرت العديد من المشكلات التي تستوجب دراستها ومعرفة الحلول التي يجب اتخاذها، بما يتناسب مع التطور السريع، وبما يحقق العدالة التي

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص ٢٩.

(٢) د. كاوان إسماعيل إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٩.

(٣) د. عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٤) د. فؤاد قاسم الأمير، الجديد في القضية النفطية العراقية، دار الغد للنشر - بغداد، سنة ٢٠١٢، ص ١٤.

تتطلبها هذه المعاملات، حيث كان لوجود شرط التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التي قد تنثور بين أطراف العقود النفطية أثرا كبيرا في فض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة، لذا كان من المتعين تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم ألا وهو الآثار المترتبة على عقود التراخيص النفطية.

أولا: أهمية البحث

١- تكمن أهمية البحث في أهمية الثروة النفطية ذاتها، حيث يكون العقد النفطي أحد أهم عناصر استغلالها سواء من الناحية المالية التي تجنيها أو فيما تؤديه هذه العقود من دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقل المعرفة والخبرة الفنية الحديثة^(١).

٢- التعرف على الأنماط التعاقدية بمختلف أشكالها وخصائصها من خلال التعاقدات التي أبرمت في مجال البحث والتفتيح عن النفط بين الدول المنتجة وبين الشركات الأجنبية منذ بداية القرن العشرين وحتى وقتنا الحالي وما شهدته من تطورات متلاحقة بين أطراف العقود النفطية^(٢).

٣- إن الدافع الأساسي من دراسة هذا الموضوع هو الغموض الذي يعتري عقود الامتياز النفطية، ووجود تعارض في المصالح بين أطراف العقود النفطية، وذلك لما تشتمل عليه من عناصر المضاربة وانتقال رؤوس الأموال والتكاليف الباهضة، حيث أن استثمار هذه الأموال يتطلب حماية قانونية من جانب الدولة وتنظيم الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين^(٣).

٤- دراسة التكييف القانوني لهذه العقود والتعرف على القانون الذي يحكمها من خلال عرض النظريات والآراء التي جاءت بصدد وضع تكييف محدد لهذه العقود وبيان موقف التشريعات العربية، لا سيما وأن العقود النفطية ذات طبيعة مركبة حيث تشتمل على عدة عناصر منها ما يكون مصدرها القانون العام ومنها ما يكون مصدرها القانون الخاص ما يلزم الاهتمام ببيان الطبيعة القانونية مع توضيح الأحكام القانونية لها^(٤).

٥- جاءت أهمية دراسة موضوع حقوق والتزامات أطراف العقود النفطية مع دراسة لتجربة الجمهورية العراقية في هذا المجال وذلك من منطلق الحرص على تحسين الشروط والإجراءات التعاقدية وتطوير السياسة الترويجية والإعلامية وتشجيع رؤوس الأموال وجذب الشركات الأجنبية ومنح المزيد من الحوافز والمزايا للمستثمرين بالاستفادة من الدول الأخرى الأكثر تقدما في هذا المجال^(٥).

٦- الفهم بدقة وبشكل كامل من وقت لآخر لما تتضمنه العقود النفطية من النصوص والشروط التي تحدد حقوق والتزامات أطراف العلاقة التعاقدية وتحديد صلاحيات كلا الطرفين، لا سيما وأن العقود

(١) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢) د. سراج حسين أبو زيد، المصدر السابق، ص ١٨ وما بعدها.

(٣) د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٤) د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٨، ص ٣١.

(٥) د. فؤاد قاسم الأمير، المصدر السابق، ص ١٦.

النفطية تشتمل على الكثير من النصوص والشروط التي قد تكون غير مألوفة، إضافة إلى وجود بعض الشروط التي تكون ماسة بآثار العقد النفطي كشرطي عدم المساس والاستقرار أو الثبات التشريعي والتي تعرف بشروط الضمان، ونظرا لتعلق العقود النفطية بمسائل فنية التي تحتاج إلى مؤهلات وخبرات فنية عند الفصل في المنازعات التي قد تثور بين طرفي العلاقة التعاقدية استدعى الأمر إلى وجود شرط التحكيم الذي بدوره يحيل المنازعات للتحكيم باعتباره وسيلة لفض المنازعات بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية^(١).

ثانيا: مصطلحات البحث

لا بد من التنويه إلى أن استخدام كلمة أو مصطلح النفط ليس موحدا في جميع الأوساط العلمية عامة أو الجامعية منها تحديدا سواء على الصعيد العربي بشكل خاص أو الدولي بشكل عام، فالبلدان الغربية تستخدم كلمة بترول لأن أصلها لاتيني، أما بلدان أوروبا الشرقية ذات الأصل السلافي، فتستخدم كلمة نفط بدلا من كلمة بترول، وفي المنطقة العربية هناك تنوع بين استخدام هذين المصطلحين، علما بأن الكلمتين (النفط أو البترول) يرمزان ويعنيان نفس الشيء، لهذا قد تم اختيار واستعمال مصطلح النفط عوضا عن البترول إلا في الحالات التي يوجد فيها نص تشريعي أو أسم شركة لذا تم استخدام كلمة النفط طيلة الدراسة بهدف توحيد مصطلحات البحث.

رابعا: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، بالاعتماد على عرض حقوق والتزامات أطراف العقود النفطية العراقية بالمقارنة مع بعض العقود النفطية المبرمة بين الشركات النفطية والدول العربية، وقد تم تقسيمه إلى فصلين، يختص الفصل الأول ببيان التكييف القانوني لعقود التراخيص النفطية بدراسة ماهية عقود الامتياز وخصائصها والتطور التاريخي الذي شهدته هذه العقود التي أدت إلى ظهور الأنماط التعاقدية الجديدة، وأهم الآراء الفقهية التي قيلت في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود، أما الفصل الثاني فيختص بدراسة ماهية الحقوق والالتزامات التي تضمنتها عقود التراخيص النفطية وهي حقوق الشركة الأجنبية وحقوق الدولة المضيفة، وتحديد نطاقها من خلال الشروط التعاقدية الماسة بآثاره، ومن ثم خاتمة تلخيص أبرز النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها.

(١) د . عبد الله محمد نشوان، المصدر السابق، ص ٦.